الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/HND/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
13 July 2015
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم من هندوراس بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لهندوراس (CRC/C/OPAC/HND/1) في جلستها ١٩٩٦ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1996) المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٢٤ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.2024)، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢- وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/HND/Q/1/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي يمثل قطاعات متعددة.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية التي اعتُمدت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الرابع والخامس المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/HND/CO/4-5) وبشأن التقرير الأولي المقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الوثيقة CRC/C/OPSC/HND/CO/1).

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكين التاليين أو انضمامها إليهما:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والستين (١٨ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥).

091015 211015 GE.15-11808 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ب) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٥- ترحّب اللجنة بمنح الأسبقية للاتفاقات الدولية، بما فيها البروتوكول الاختياري، على التشريعات الوطنية في حال التنازع. على أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم إدراج بعض الأحكام في البروتوكول الاختياري بعد في التشريعات الداخلية للدولة الطرف، وهو ما يمنع تنفيذها فعلياً.

٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها المحلية بغرض إدماج أحكام البروتوكول الاختياري إدماجاً كاملاً في تشريعاتها المحلية.

التنسيق

٧- ترحب اللجنة باستحداث قسم الأطفال والشباب والأسرة والمجلس المعني بمنع العنف في عام ٢٠١٤، لكنها تتأسف لعدم وجود معلومات عن الكيفية التي ينتهجها القسم لتنسيق أعمال مختلف الهيئات المشاركة في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٨- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في إطار الاتفاقية (CRC/C/HND/CO/4-5، الفقرة ١٣)، تحثّ اللجنة الدولة الطرف على تمكين قسم الأطفال والشباب والأسرة من الاضطلاع بدور رائد وممارسة رقابة عامة فعلية لرصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها على صعيد القطاعات والبلد والولايات وعلى الصعيد المحلي. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تزويد هيئة التنسيق هذه بالموارد البشرية والفنية والمالية اللازمة بما يمكّنها من أداء عملها بفعالية.

السياسات والاستراتيجيات الشاملة

٩- يساور اللجنة القلق من أن السياسة الوطنية لمنع العنف ضدّ الأطفال والمراهقين لعام ٢٠١٣، تعتريها قيود حقيقية فيما يتعلق بمنع العنف المسلح وبمدى مشاركة الهيئات العمومية والسلطات البلدية ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

١٠- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والفنية لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمنع العنف ضدّ الأطفال والمراهقين تنفيذاً فعالاً، معالجةً في ذلك على وجه التحديد جميع المسائل ذات الصلة بالعنف المسلح.

التدريب والنشر والتوعية

١١- تأسف اللجنة لما أوردته الدولة الطرف من أن برامج التوعية بالبروتوكول الاختياري ليست من أولوياتها، ولكنها ترحب بالمبادرات التي ترمي إلى تدريب أفراد القوات المسلحة والشرطة والموظفين القضائيين على هذه المسألة وذلك في إطار الأنشطة الأكاديمية التي تضطلع بها في مجال القانون الدولي الإنساني.

١٢- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى جعل مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه معروفة لدى عموم الناس على نطاق واسع، ولا سيما في أوساط موظفي إنفاذ القانون والعسكريين وسلطات الهجرة والمهنيين الصحيين والمدرسين والصحافيين والأطفال وأسرهم.

البيانات

١٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن نظم إدارة المعلومات الحالية والمتوخاة بشأن قضايا الأطفال. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام شامل لجمع البيانات يغطي جميع المسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري.

١٤- تماشياً مع الملاحظة الختامية في إطار اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/HND/CO/4-5، الفقرة ١٧)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ نظاماً شاملاً لجمع البيانات وتحليلها وتقييم آثارها في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري. وينبغي تصنيف البيانات المتعلقة بالأطفال، لا سيما المعرضين منهم للممارسات المنافية لأحكام البروتوكول الاختياري، وذلك وفقاً لجملة من الاعتبارات منها الجنس والسن والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي – الاقتصادي.

رابعاً- الوقاية

التجنيد الإجباري

١٥- رغم إبلاغ الدولة الطرف بعدم حدوث أي تجنيد قسري لأطفال في القوات مسلحة، فإن اللجنة قلقة إزاء ورود معلومات عن حالات تجنيد أطفال قسراً في القوات المسلحة بعد انقلاب عام ٢٠٠٩.

١٦- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على التحقيق على وجه السرعة في أي حالة من حالات تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وتطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها المقبل عما أفضت إليه تلك التحقيقات والنتائج المترتبة عنها، بما في ذلك معاقبة الجناة وجبر الأطفال الضحايا.

المدارس العسكرية

١٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن سير المدارس العسكرية والمدارس المدنية – العسكرية المختلطة. على أن اللجنة قلقة من أن هؤلاء التلاميذ في مدرسة الشمال العسكرية *Liceo Militar del Norte* الثانوية (من الصف السادس إلى الصف التاسع) الذين يلتحقون بالمدرسة بوصفهم مجندين في صفوف الاحتياط يتلقون تدريباً على استخدام الأسلحة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بعدم امتلاك الطلبة إمكانية اللجوء إلى آليات مستقلة للشكوى.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التعليم غير العسكري للأطفال، وأن تكفل عدم تدريب الأطفال على استخدام الأسلحة، وأن تنشئ آلية مستقلة للشكوى يلجأ إليها الأطفال الذين يقصدون مدارس مدنية – عسكرية مختلطة.

التدريب العسكري

١٩- قالت اللجنة إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء برنامج هندوراس "حماة أرض الأجداد" وإزاء مشاركة آلاف الأطفال، منهم من لا تزيد أعمارهم على سبع سنوات، في أنشطة تقوم بها وحدات عسكرية وأخرى تجري في منشآت تابعة للقوات المسلحة. وترى اللجنة أن هذا البرنامج لا يتماشى وغرض البروتوكول الاختياري وأهدافه، ولا يمكن أن يؤدي إلا إلى زيادة العنف في صفوف الأطفال والمراهقين، وإلى زيادة عسكرة المجتمع الهندوراسي.

٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على التخلي عن برنامج "حماة أرض الأجداد"، وعلى كفالة عدم مشاركة الأطفال والمراهقين في أنشطة تنفّذ ضمن الفيالق العسكرية وفي المنشآت العسكرية، وأن تعمد بدلاً من ذلك إلى تعزيز مشاركة المجتمع وقطاع التعليم في غرس القيم ومنع العنف. وينبغي للدولة الطرف أيضاً إنشاء آلية للمتابعة من أجل دعم الأطفال والمراهقين الذين يشاركون في هذا البرنامج.

مراقبة الأسلحة

٢١- تحيط اللجنة علماً بمشروع القانون المتعلق بمراقبة الأسلحة في هندوراس، لكنها تأسف لتأخر إقراره. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن تنفيذ تدابير محددة لمنع

حصول الأطفال والمراهقين على الأسلحة النارية، ولا عن التدابير التي اتخذت لمصادرة الأسلحة النارية التي يستخدمها الأطفال والمراهقون حالياً في الدولة الطرف.

٢٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توافق بسرعة على إصلاح القانون المتعلق بحمل الأسلحة النارية والذخائر واستخدامها وحيازتها. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن أيّ إجراء آخر اتخذته الدولة الطرف لمنع حصول الأطفال والمراهقين على أسلحة نارية، ومصادرة تلك المستخدمة حالياً.**

التثقيف في حقوق الإنسان والسلم

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء القصور في نشر ثقافة السلم وفي جعلها جزءاً إلزامياً في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي وفي برامج تدريب المعلّمين.

٢٤- **إن اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي بأن تدرج الدولة الطرف مادة التثقيف في حقوق الإنسان والسلم في المنهج الدراسي لجميع المدارس وفي برامج تدريب المدرِّسين، مع الإشارة بوجه خاص إلى البروتوكول الاختياري.**

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات واللوائح الجنائية السارية

٢٥- تحيط اللجنة علماً بأن الدستور يحدد السن الدنيا للتجنيد في الخدمة العسكرية والشرطية بـ ١٨ عاماً، لكنها تأسف لأن التشريعات لا تحرّم بصريح العبارة تجنيد القوات المسلحة الأطفال واستخدامهم قسراً. ويساور اللجنة قلق شديد أيضاً لأن قانون الخدمة العسكرية (*Ley del Servicio Militar*) يحدد السن الدنيا للتجنيد في القوات المسلحة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية بـ ١٥ عاماً. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم تصنيف تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة جريمة حرب في تشريعات الدولة الطرف.

٢٦- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة عدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحظر وتجرّم بنص صريح تجنيد القوات المسلحة الأطفالَ دون ١٨ عاماً واستخدامهم واعتبار تجنيد الأطفال دون ١٥ عاماً جريمة حرب والمعاقبة عليه.**

حظر التجنيد من جانب جماعات مسلحة غير تابعة للدولة

٢٧- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد حظراً صريحاً لتجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة غير تابعة للدولة.

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها بحيث تدرج فيها نصاً صريحاً يجرّم جميع أشكال تجنيد واستخدام أطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل جماعات مسلحة غير تابعة للدولة.

تسليم المجرمين

٢٩- تلاحظ اللجنة بأن على الدولة الطرف التزام، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتسليمها أي شخص يُستدعى للمساءلة عن جرائم ارتكبت ضد أطفال. بيد أن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتمكين تسليم مرتكبي جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري لكنها خارج ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

٣٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لإصلاح قانون تسليم المجرمين للسماح بتسليمهم في حالة الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

سادساً- المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٣١- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وأن تعزز ذلك التعاون، وأن تستكشف سبل زيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

سابعاً- المتابعة والنشر

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها إحالتها إلى البرلمان والوزارات المعنية، بما فيها وزارة الدفاع والمحكمة العليا والسلطات المحلية، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ الإجراءات الإضافية بشأنها.

٣٣- توصي اللجنة بنشر التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة نشراً واسع النطاق بوسائل منها

(على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، لدى عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بقصد إثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

ثامناً- التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات من أجل زيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل.

تاسعاً- التقرير المقبل

٣٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي تقدمه في إطار اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.